

Distr.: Limited  
28 December 2009  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون

اللجنة الخامسة

البند ١٣٢ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

مشروع مقرّر مقدم من الرئيس عقب مشاورات غير رسمية

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية فيما يتصل بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة

السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

ألف - حالة حقوق الإنسان في ميانمار

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/64/L.36

إن اللجنة الخامسة، وقد نظرت في بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية الذي قدمه الأمين العام<sup>(١)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٢)</sup>، تقرر إبلاغ الجمعية العامة بأنه، في حال اعتمادها مشروع القرار A/C.3/63/L.36، ستنشأ احتياجات إضافية تبلغ قيمتها ١ ١٥٩ ١٠٠ دولار في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، لتمويل الجهود المستمرة في إطار المساعي الحميدة للأمين العام بشأن الوضع في ميانمار. وتُلتمس الموافقة على تلك الاحتياجات في سياق تقرير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة وغيرها من المبادرات السياسية التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن في الوثيقتين A/64/349 و Add.1.

(١) A/C.5/64/9.

(٢) A/64/7/Add.14.



## باء - إضفاء الطابع المؤسسي على فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب

### الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/64/L.27

إن اللجنة الخامسة، وقد نظرت في بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية الذي قدمه الأمين العام<sup>(٣)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٤)</sup> تقرر إبلاغ الجمعية العامة بأنه، في حال اعتمادها مشروع القرار A/64/L.27، سيتعين تخصيص موارد إضافية تبلغ قيمتها الإجمالية ٩٠٠ ٩٤٩ ١٠٠ دولار (قيمتها الصافية ٧٠٠ ٧٧٨ ١٠٠ دولار) في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية (٦٠٠ ٤٠٩ ١٠٠ دولار)، والباب ٢٨ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية (١٠٠ ٣٦٩ ١٠٠ دولار)، والباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (٢٠٠ ١٧١ ١٧١ دولار)، سيقابلها مبلغ مماثل تحت باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وستنظر الجمعية في هذه الاعتمادات الإضافية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ وفقاً لإجراءات استخدام وتشغيل صندوق الطوارئ.

## جيم - منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشياً مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

### الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.2/64/L.64

إن اللجنة الخامسة، وقد نظرت في بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية الذي قدمه الأمين العام<sup>(٥)</sup> وفي التقرير الشفوي ذي الصلة الذي قدمته اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٦)</sup> تقرر إبلاغ الجمعية العامة بأنه، في حال اعتمادها مشروع القرار A/C.2/64/L.64، ستنشأ احتياجات إضافية تبلغ قيمتها ٣٠٠ ٦٨٩ ١٠٠ دولار في إطار الباب ١٦، المراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة والإرهاب والعدالة الجنائية (٠٠٠ ٤٣٣ ١٠٠ دولار)، والباب ٢٨ واو، الإدارة، فيينا (٠٠٠ ٢٧ ٠٠٠ دولار)، والباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (٣٠٠ ٢٢٩ ٣٠٠ دولار)، سيقابلها مبلغ مماثل تحت باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية

(٣) A/C.5/64/11.

(٤) A/64/7/Add.17.

(٥) A/C.5/64/12.

(٦) انظر A/C.5/64/SR.21.

المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وستنظر الجمعية في هذه الاعتمادات الإضافية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ وفقا لإجراءات استخدام وتشغيل صندوق الطوارئ.

**دال - التنمية المستدامة: تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة**

**الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.2/64/L.59**

إن اللجنة الخامسة، وقد نظرت في بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية الذي قدمه الأمين العام<sup>(٧)</sup> وفي التقرير الشفوي ذي الصلة الذي قدمته اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٨)</sup>، تقرر إبلاغ الجمعية العامة بأنه، في حال اعتمادها مشروع القرار A/C.2/64/L.59، سيتعين تخصيص موارد إضافية تبلغ قيمتها ١٠٠ ٥١٦ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وستنظر الجمعية في هذه الاعتمادات الإضافية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ وفقا لإجراءات استخدام وتشغيل صندوق الطوارئ.

(٧) A/C.5/64/13.

(٨) انظر A/C.5/64/SR.21.